قول ابي حنيفة ومالك انه اذا قتل الواحد جماعة فليس عليه الا القود ولا يجب
عليه شيء اخر بعد مع قول الشافعي انه اذا قتل واحدا بعد واحد قتل بالاول وللباقين
الديات وان قتلهم في حالة واحدة اقرع بين اولياء المقتولين فمن خرجت قرعته
قتل له وللباقين الديات ومع قول احمد انه اذا قتل واحد جماعة فحضر الاولياء
وطلبوا القصاص من قتل جماعتهم ولا دية عليه وان طلب بعضهم القصاص وبعضهم
الدية قتل لمن طلب القصاص ووجبت الدية لمن طلبها فان طلبوا الدية كان لكل
واحد الدية كاملة فالاول فيه تخفيف على الجاني والثاني فيه تشديد عليه والثالث
مفصل فيرجع الامر الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك** قول ابي حنيفة اذا جنى رجل على رجل
فقطع يده اليمنى ثم على اخر فقطع يده اليمنى وطلب منه القصاص قطعت يده لهما
واخذ منه دية اخرى لهما مع قول مالك انه تقطع يمينه لهما ولا دية عليه مع
قول الشافعي تقطع يمينه للاول ويغرم الدية للثاني وان كان قطع يديهما دفعة
واحدة اقرع بينهما عند الشافعي كما في النفس مع قول ابي حنيفة انهما اذا طلبا القصاص
قطع لهما ولا دية وان طلب احدهما القصاص واحدهما الدية قطع لمن طلب القصاص
واخذت الدية للاخر فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف والثالث مفصل فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك** قول ابي حنيفة ومالك انه لو قتل متعمدا ثم مات سقط
حق ولي الدم من القصاص والدية جميعا مع قول الشافعي واحمد ان الدية تثبت في تركته
لاولياء المقتول فالاول مخفف والثاني فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ومن ذلك قول ابي حنيفة انه لا يستوفى القصاص الا بالسيف سواء قتله به او بغيره
مع قول مالك والشافعي انه يقتل بمثل ما قتل به وهو احدى الروايتين عن احمد
فالاول فيه تخفيف والثاني فيه تشديد لانه ربما قتل بمثقل فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان **ومن ذلك** قول ابي حنيفة واحمد انه لو قتل خارج الحرم ثم لجا الى الحرم او قتل
بكفر او زنا او ردة ثم لجا اليه لم يقتل في الحرم ولكن يضيق عليه ولا يبايع ولا يشارى
حتى يخرج منه فيقتل مع قول مالك والشافعي انه يقتل في الحرم فالاول فيه تخفيف
على الجاني بتاخير القصاص مدة والثاني فيه تشديد بعدم التاخير فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان ودليل الثاني ان الحرم لا يعيذ عاصيا ولا فارا بدم ودليل الاول شهود
مشاهدة حرمة الحرم الذي هو حضرة الله الخاصة فيحمل هذا على حال الحاكم
الذي غلبت عليه هيبة الله تعالى فما يطوق فيها اقامة حدوده حرمة له ويحمل
الثاني على حال الحاكم الذي تغلب عليه تلك الهيبة ويرى سرعة اقامة القصاص
احمد للفتنة من التاخير والله اعلم

كتاب الديات

اتفق الائمة على ان دية الحر المسلم الذكر من الابل في مال القاتل العامد اذا عدل الى
الدية وعلى ان الجروح قصاص واتفق الائمة على انه ليس في هذه الجروح الخمسة
مقدر شرعي وهي الحارصة والدامية والدامعة والمتلاحمة والسمحاق وتفسير
هذه الخمسة معروف في كتب الفقه واجمعوا على ان كل واحد من هذه الخمسة حكومة

بعد

بعد الاندمال والحكومة ان يقوم المجني عليه قبل الجناية كانه عبد ثم يقوم
قيمة بعدها فيكون له بقدر التفاوت من ديته بخلاف بقية الجروح الاتي بيانها
في مسائل الخلاف كالموضحة التي توضح العظم والهاشمة التي تهشم العظم
وتكسره الى اخرها واجمعوا على ان في الموضحة القصاص ان كانت عمدا وعلى ان في
المنقلة وهي التي توضح وتهشم وتنقل العظام خمسة عشر من الابل وعلى ان في المامومة
ثلث الدية وهي التي تصل الجلدة الدماغ وكذلك اتفقوا الاجماع على ان في الجائفة
ثلث الدية وهي التي تصل الجوف البطن والصدر ونحوه النحر والجبيرة والخاصرة
واتفقوا على ان العين بالعين والانف بالانف والاذن بالاذن والسن بالسن وعلى ان
في العينين الدية كاملة وفي الانف اذا جدع الدية وفي اللسان الدية وفي الشفتين
الدية وفي مجموع الاسنان الدية وهي اثنان وثلاثون سنا وعلى ان في كل سن
خمسة ابعرة وفي اللحيين الدية وفي اللحي الواحد اذا بقيت الاخرى نصف الدية
واستشكل المتولي من الشافعية وجوب الدية في اللحيين وقال لم يرد في ذلك خبر
والقياس لا يقتضيه لانه من العظام الداخلة كالترقوة والضلع وعلى ان في الاجفان
الاربعة الدية في كل واحد ربع الدية الا مالكا فانه قال ليس فيها الا حكومة واجمعوا على
ان في كل يد نصف الدية وكذا الامر في الرجلين وكذلك اجمعوا على ان في اللسان
الدية وفي الذكر الدية وفي ذهاب العقل الدية وفي ذهاب السمع الدية واجمعوا على
ان دية المراة الحرة المسلمة في نفسها على النصف من دية الرجل الحر المسلم واتفق
الائمة على ان الدية في قتل الخطا على عاقلة الجاني وعلى انها تجب عليه مؤجلة في ثلاث
سنين هذا ما وجدته في الباب من مسائل الاجماع والاتفاق واما ما اختلفوا فيه
فمن ذلك قول الائمة الثلاثة ان دية المسلم الحر الذكر حالة مع قول ابي حنيفة انها
مؤجلة ثلاث سنين فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه
الاول تعظيم حرمة المسلم المجني عليه ووجه الثاني تعظيم حرمة الجاني فان المجني
عليه قد تعذر الافتدار عنه لانها اخله والجاني ترجى توبته والعفو عنه اذا اجلت
الدية ثلاث سنين **ومن ذلك** قول الائمة الثلاثة ان دية شبه العمد مثل دية العمد
المحض في كونها مثلثة مع قول مالك في احدى روايتيه انها مخمسة فالاول فيه تشديد
بالتثليث والثاني فيه تخفيف بالتخميس فرجع الامر الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك**
قول ابي حنيفة واحمد ان دية الخطا خمسة عشرون جذعة وعشرون حقة
وعشرون بنت لبون وعشرون ابن مخاض وعشرون بنت مخاض وبذلك قال مالك
والشافعي الا انهما جعلا مكان ابن مخاض ابن لبون فالاول فيه تخفيف والثاني فيه
تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك** قول ابي حنيفة واحمد انه يجوز
اخذ الدنانير والدراهم في الديات مع وجود الابل مع قول الشافعي انه لا يجوز العدول عن
الابل اذا وجدت الا بالتراضي فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
وتوجيه القولين ظاهر لا يخفى على الفطن لان المقصود بالدية تعظيم حرمة ذلك المجني عليه

Copyright © King Saud University